

وسائل الشيعة

[327] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: ما آمن بي من بات شبعانا واخوه المسلم طاو. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله (1) وكذا الذي قبله. (30675) 3 - قال: وفي رواية الوصافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما آمن بي من أمسى شبعانا وامسى جاره جائعا. (30676) 4 - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن جماعة عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن القاسم بن اسماعيل عن عبد الله بن جبلة عن حميد بن جنادة عن أبي جعفر عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أفضل الأعمال عند الله إيراد الكباد الحارة واشباع الكباد الجائعة. والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شعبان واخوه - أو قال: جاره - المسلم جائع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 45 - باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما (30677) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

(1) المحاسن: 98 / ذيل 62. (3) المحاسن: 98

/ ذيل 62. (4) أمالي الطوسي 2: 211. (1) تقدم في البابين 18 و 37 من أبواب فعل

المعروف. الباب 45 فيه حديثان (1) الكافي 6: 288 / 2، والمحاسن: 420 / 196. (*)
